



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (١٧٩) لسنة 1378 و.ر (2010 مسيحي)

بتعديل وإضافة بعض الأقسام لقرارها رقم (81) لسنة 1376 و.ر.

بإنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري

اللجنة الشعبية العامة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون البحري .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ، ولائحة العيزانية والحسابات والمخازن ، وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 1970 مسيحي، بشأن رسوم الموانئ ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970 مسيحي، بشأن الموانئ ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1985 مسيحي ، بتأسيس شركة مساهمة للموانئ ونظامها الأساسي .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر ، بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديله ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (81) لسنة 1376 و.ر، بإنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وبناء على اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل رقم (947) المؤرخ في 2010/03/08 مسيحي .
- وعلى محضر الاجتماع المنعقد بمقر اللجنة الشعبية العامة بتاريخ 1377/12/21 و.ر .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السادس لسنة 1378 و.ر .

قـــررت

مادة (1)

تعدل المادتان (7 ، 9) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (81) لسنة 1376 و.ر، بإنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري المشار إليه، بحيث يجري نصها على النحو التالي :-
"مادة (7) :

تكون الرسوم المحددة فيما بعد رسوماً مستحقة للدولة الليبية ويدخل ما عداها ضمن عوائد وإيرادات خدمية تجبي من قبل مصلحة الموانئ والنقل البحري :-

- 1- رسوم الميناء .
- 2- رسوم الرسو عند الرصيف .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

3. رسوم المغادرة .
4. رسوم المنائر .
5. رسوم الملاحظة .
6. رسوم الترخيص بالعمل .
7. رسوم حواجز الجردان .
8. رسوم سفر الركاب .
9. رسوم تزويد السفن بالمياه من الرصيف .
10. عوائد الرصيف .
11. عوائد الزيارة والسفر .
12. عوائد مرور أنابيب النفط ومشتقاته .
13. عوائد الانتفاع بالمكاتب والمخازن والمساحات والأراضي الفضاء وكافة مرافق الميناء " .

"مادة (9) :

تتكون الموارد المالية للمصلحة من الأتسى :-

1. ما يخصص لها من مبالغ بالميزانية العامة للدولة .
2. حصيلة الرسوم والعوائد السيادية للموانئ وفقاً للتشريعات النافذة .
3. عوائد نشاطها وخدماتها .

مادة (2)

تتولى مصلحة الموانئ والنقل البحري تقديم أعمال المناولة والشحن والإرشاد وكافة الخدمات بالموانئ التجارية والأرصقة البحرية التابعة لها ، بالتعاقد مع الشركات التابعة أو الخاضعة لإشراف قطاع المواصلات والنقل وغيرها من الشركات الوطنية الأخرى المتخصصة للقيام بتلك الأعمال مقابل تحصيلها لعوائد التي تقررها القوانين واللوائح التي ينص عليها في العقد .
كما تتولى المصلحة وضع الضوابط والمعايير اللازمة للتنشغيل داخل الموانئ وفقاً للتشريعات المحنة وأندولية وتعتمد كل الضوابط الخاصة بالتنشغيل والتعاقد بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل .

مادة (3)

تكون لمدير الميناء التجاري فيما يتعلق بإدارة وتسيير الميناء الصلاحيات المفصلة للمصدر
العامين المنصوص عليها في التشريعات النافذة ، ولعل وجه الخصوص ما يتلى :-
1. ممارسة اختصاصات رئيس الميناء وتسيير الميناء المفصلة في القوانين ذات العلاقة بعمل الموانئ .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة


2. العمل بأحكام القانون رقم (81) لسنة 1970 مسيحي، بشأن الموانئ، وتعديلاته.
3. تنفيذ أحكام القانون رقم (53) لسنة 1970 مسيحي، بشأن رسوم الموانئ، وتعديلاته، والنوائح الخاصة بالمناولة والتخزين والخدمات بالموانئ البحرية.
4. منح التراخيص الخاصة بدخول الموانئ ووضع الضوابط اللازمة لها.
5. الإشراف على جميع العاملين داخل الميناء أياً كانت الجهات التي يتبعونها وله في حالة الإخلال بالواجبات الوظيفية إجراء التحقيقات اللازمة وتوقيع الجزاءات عليهم في حدود الصلاحيات المقررة لرؤساء تلك الجهات وفقاً للتشريعات المنظمة لأوضاعهم الوظيفية.
6. المشاركة في إعداد مشروع الميزانية التسييرية للميناء.

مادة (4)

تنولى مصلحة الموانئ والنقل البحري إصدار الضوابط الخاصة بتنظيم دخول الأفراد والأليات للموانئ وتنظيم إجراءات الصعود على السفن التجارية والسياحية بتلك الموانئ.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذذ، وينشر في عدونة الإجراءات.



مدرجه: ١٤ ربيع الآخر

الموافق (٦) من (٣) سنة ١٤٧٥ هـ (٢٠١٥ م)

(٥) من (٣) سنة ١٤٧٥ هـ (٢٠١٥ م)